

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس:

السيد مادي

(بولندا)

(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.38
22 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب السيد لامبتي (غانا) تولى الرئاسة السيد مادي (بولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/49/258; A/C.6/49/2; A/C.5/49/13)

١ - السيد زاكليين (نائب المستشار القانوني ومدير مكتب المستشار القانوني): قال في معرض تقديمه تقرير الأمين العام عن استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.6/49/2)، إن الجمعية العامة قد طلبت، في مقررها ٤٨/٤١٥، إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للإجراء المنصوص عليه في تلك المادة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، إما كجزء من التقرير المطلوب في القرار ٢٢٦/٤٧ أو كتقرير مستقل. وكما ورد في الفقرة ٣ من التقرير، كان الأمين العام يعتزم، في البداية، أن يصدر تقريراً واحداً يغطي جميع جوانب نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة. غير أنه قرر، فيما بعد، أن يعد تقريراً مستقلاً عن استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ ما دامت المسألة تعتبر مستقلة عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة. فالمسألتان مستقلتان، رغم أنهما مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً. وهكذا، فإن تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة (A/C.5/49/13) يقترح إنشاء أفرقة لأمين المظالم، مما يطابق المقترحات التي نظرت فيها اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة فيما يتصل بنظرها في إجراء المراجعة المنصوص عليه في المادة ١١.

٢ - وأضاف قائلاً إن المسألة قد أثارت لأول مرة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، خلال النظر في مسألة أعم تتعلق بالمواءمة بين النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وأوضح أن كثيراً من النقد يوجه إلى إجراء المراجعة المنصوص عليه في المادة ١١، والذي لم يحظ موضوعه سوى باهتمام محدود طيلة عقد من الزمن تقريباً. فقد وصف هذا الإجراء بأنه معيب وغير مرض وغير فعال ومعقد ومتناقض. وعلاوة على ذلك، اعتبر هذا الإجراء غير فعال من ناحية عملية، بالنسبة إلى حماية الموظفين وينبغي بالتالي إلغاؤه. وبالإضافة إلى ذلك، يساور العديد من الدول وبعض أعضاء محكمة العدل الدولية شكوك بشأن ما إذا كان من المناسب لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في قضايا تنشأ بين الأمم المتحدة وموظفيها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية لم تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى إلا في ثلاث قضايا من أصل ٩٢ قضية عرضت عليها. وانتقد القاضي أغو مهمة المحكمة في رأي مستقل ذيله بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن حكم المحكمة الإدارية رقم ٣٣٣، في قضية "ياكيميترز ضد الأمين العام للأمم المتحدة"، حيث قال إن الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية هو دور محكمة استئناف إدارية ويتعارض مع مهمتها كهيئة قضائية عليا، تفصل في المنازعات الدولية بين الدول.

(السيد زاكسين)

٣ - ومضى يقول إن مسألة إلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ لا بد وأن ينظر إليها في سياق هذا الانتقاد. غير أنه يمكن للجنة السادسة، على النحو المبين في التقرير، أن تنظر فيما إذا كانت ستلغي الإجراء كلياً أم تستعيز عنه بإجراء مغاير. ففي فتوى ١٩٥٤ التي أفضت إلى الموافقة على الإجراء الراهن، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه لكي تراجع الجمعية العامة أحكام المحكمة الإدارية، ينبغي أن يدرج حكم صريح بذلك في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يتعذر على الجمعية العامة أن تتصرف بصفتها هيئة قضائية، لا سيما وأن الأمم المتحدة نفسها طرف في النزاعات.

٤ - وأوضح أن القاضي خيمينز دي أريشاغا كان قد علق في رأي مستقل ذيله بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن حكم المحكمة الإدارية رقم ١٥٨، "قضية فالسا ضد الأمين العام للأمم المتحدة"، قائلاً إن محكمة العدل الدولية كانت قد اقترحت في عام ١٩٥٤ إنشاء نظام للمراجعة القضائية تستبعد منه الجمعية العامة. ولاحظ القاضي خيمينز دي أريشاغا أن المحكمة، باقتراحها ذلك، قد راعت مقررًا اعتمدته الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام ١٩٤٦ وكذلك الحجج التي أدلت بها الجمعية العامة في ١٩٥٣ وكانت تفترض مسبقاً تخويل الهيئات ذات الطابع السياسي في جوهره، سلطة رفض الامتثال لأحكام محكمة إدارية إذا ارتأت أن المحكمة قد تجاوزت اختصاصها.

٥ - وفي ضوء ما سبق، أشار إلى أنه إذا قررت الجمعية العامة إلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١، يتعين عليها أن تقرر أيضاً ما إذا كانت الفرصة ستتاح للدول الأعضاء لالتماس فتوى من محكمة العدل. وقد يتوخى هذا الإجراء في القضايا التي يكون فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المحكمة الإدارية قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها الذي حددته الجمعية العامة نفسها بإصدارها النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، أو توافر لدولة عضو من الأسباب ما يدعوها إلى اعتبار أن المحكمة قد أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٦ - السيد غولي (إيرلندا): طالب بإلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وقال إن ثمة حاجة إلى إنشاء نظم أخرى تكفل تحقيق التوازن، من قبيل إنشاء مكتب لأمين المظالم أو تعزيز أحكام المادة ١٢ من النظام الأساسي، بما يسمح بتقديم طلب إلى المحكمة لمراجعة الأحكام. وتطرق إلى الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام (A/C.6/49/2)، التي خلص فيها إلى أن أفضل حل هو إلغاء الإجراء. غير أنه، في الفقرة ٣٨، أثار إمكانية الإبقاء على الإجراء في صيغة معدلة، مما سيتيح للدول الأعضاء التماس فتوى من محكمة العدل الدولية استناداً إلى سببين من الأسباب الأربعة المنصوص عليها في المادة ١١.

٧ - واستطرد قائلاً إن التقرير الصادر عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/49/13) لم يتناول مسألة الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية.

(السيد غولي، إيرلندا)

غير أنه استنادا الى الفقرة ١٧ من تلك الوثيقة، سيقدم الى الجمعية العامة تقرير عن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ودورها بعد الاختبار الملائم والتقييم للآليات المقترحة في الوثيقة. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الآليات تشمل الأفرقة التابعة لأمين المظالم التي ستقوم بدور الوسيط في القضايا التي لا تنجح فيها المصالحة. واعتبارا لتلك الظروف، فمن الأفضل إرجاء اتخاذ قرار بشأن إلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ الى أن تتاح فرصة تقييم الآليات المزمع إنشاؤها قريبا. واقترح اتخاذ قرار بأن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، في مسألة إلغاء المادة ١١ وفي أي تعديلات متصلة بها.

٨ - السيدة ويلمسهورست (المملكة المتحدة): قالت إن تقرير الأمين العام عن إجراء المراجعة المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/49/258) شمل الردود الواردة من الدول الأعضاء عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٥. وقد أيدت جميع الدول، في ردودها، إلغاء إجراء الاستعراض. وقالت إن وفدها يرى من جهته أن هذا الإجراء لم يسبق له أن ساعد أي موظف أو دولة عضو أبدا وأنه لا يخدم أي هدف مفيد. والعيوب التي تشوبه (التوقعات الموهومة، والتأخيرات، والتكاليف وعدم ملائمة الإجراء لكل من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية ومحكمة العدل الدولية) لا تعوضها أي ميزة محتملة في الإبقاء عليه. وقالت إن تقرير الأمين العام يتضمن مشروع قرار أعده وفدها من شأنه أن ينهي إجراء المراجعة من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية.

٩ - وأضافت قائلة بأن الأمين العام، خلص في التقرير الآخر المعروض على اللجنة السادسة بشأن البند ذاته (A/C.6/49/2)، إلى أن إجراء المراجعة المنصوص عليه في المادة ١١ لم يثبت أنه عنصر بناء أو مفيد في نظام الاستئناف المتاح داخل الأمانة العامة. بل على العكس من ذلك، تسبب هذا الإجراء في إشاعة الارتباك والانتقاد، مما يؤيد الرأي القائل بأن أفضل حل هو إلغاؤه. ورحبت بذلك الاستنتاج ثم لاحظت أن الأمين العام اعتبر أن بعض الدول الأعضاء قد ترغب في الإبقاء على إمكانية الطعن في أحكام المحكمة الإدارية، ولو استنادا الى أسباب محدودة للغاية. غير أنه في تلك الحالة، قد يعتقد الموظف بأن الدول لن تطعن إلا في الأحكام التي ليست في مصلحة المنظمة ولا في تلك الأحكام التي ليست في مصلحة الموظف. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الموظفين الناقمين قد يسعون الى موافقة دولة من الدول الأعضاء على عرض قضيتهم أمام لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية متسببين في رفع دعاوى كثيرة على غرار ما كان عليه الحال في السابق مع كل ما يقتزن بذلك من عيوب.

١٠ - ورأت أنه، ينبغي إلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١. أما المسألة الوحيدة الباقية فهي توقيت هذا الإلغاء. فإذا تقرر إلغاؤه خلال السنة الحالية، فإن المملكة المتحدة مستعدة لتقديم نص يتماشى مع مشروع القرار المذكور سابقا. وفي هذا الصدد، رب قائل يقول إن الأفضل النظر في المسألة في إطار إصلاح نظام العدل الداخلي الذي تنظر فيه اللجنة الخامسة حاليا. غير أن الأمين العام شرح في الفقرة ٣ من تقريره (A/C.6/49/2) أن دراسة إجراء المراجعة تتناول أساسا مسألة متميزة عن المسألة التي نوقشت

(السيدة ويلمسهورست، المملكة المتحدة)

فيما يتصل بإصلاح نظام العدل. وبما أن الأمين العام قد عالج كلا من المسألتين على حدة، ينبغي للجنة السادسة أن تحذو حذوه. غير أنه، إذا ارتأت اللجنة إرجاء المسألة لسنة أخرى للسماح للموظفين بتكوين صورة أفضل عن التغييرات التي يجري إدخالها على النظام، فإن وفدها سيوافق على تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة لمدة لا تتعدى سنة واحدة.

١١ - السيد غونزاليس (فرنسا): قال إن المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة تضع استثناء على المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠ القاضي بأن تكون أحكام المحكمة الإدارية نهائية وغير قابلة للاستئناف، كما ترخص للمحكمة أن تلتزم فتوى من محكمة العدل الدولية.

١٢ - وأشار إلى أن وفده سبق له أن أوضح أوجه القصور الكامنة في ذلك النظام. فإتاحة فرصة التماس مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، يتعين اللجوء إلى مؤسسة ذات طابع سياسي بالأساس بيد أنها ملزمة باتخاذ قرارات على أساس مفاهيم تقنية للغاية ومنها مثلاً وجود أخطاء في القانون أو في القواعد المتعلقة بالاختصاص. وهكذا، تعرض على محكمة العدل الدولية منازعات إدارية تخرج بشكل واضح عن نطاق اختصاصها الاعتيادي. والأدهى من هذا نشوء غموض بشأن نطاق أحكام المحكمة الإدارية، إذ يفسر على الدوام الحق الناشئ بموجب المادة ١١ على أنه شكل من أشكال الاستئناف مع ما يلازم ذلك من تأخيرات في الإجراء وخيبة حتمية للمستأنفين.

١٣ - وعلى ضوء ما سبق، أعرب عن الرأي بأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ لا يخدم أي هدف مفيد بل يضر بسلامة إقامة العدل. وينبغي بالتالي إلغاؤه دون السماح بإبداء أي تحفظ، ولو فيما يتعلق بالدول، ما دامت الأطراف الأخرى المخول لها هذا الحق حالياً قد تسيئ تفسير أي استثناء يتم إقراره بهذا الصدد.

١٤ - وختم كلامه قائلاً إن المادة ١١، على أي حال، لا ينبغي إلغاؤها في فراغ، بل ينبغي أن تعتبر جزءاً من إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي أعد عنه الأمين العام تقريراً (A/C.5/49/13). ولذلك سيكون من الحكمة انتظار ما تقررته الجمعية العامة بشأن التوصيات التمهيدية لذلك التقرير ومحتويات تقرير أكثر تفصيلاً للأمين العام يصدر عملاً بتلك القرارات. وينبغي بالتالي إرجاء النظر في تلك المسألة إلى الدورة القادمة.

١٥ - السيدة فلوريس (أوروغواي): قالت إنه يظهر من الملاحظات الخطية التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية أنها تتعلق أولاً باختصاصات اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، والتي تقتصر فقط على النظر في الطلبات لتحديد ما إذا كانت ثمة أسباب تدعو إلى التماس فتوى من محكمة العدل الدولية. ولم تقدم طلبات

(السيدة فلوريس، أوروغواي)

من هذا القبيل إلا في ثلاث قضايا، رغم أن اللجنة قد نظرت فيما يربو على ٨٠ طلباً. وثانياً، يساور الدول قلق بشأن اختصاص اللجنة، إذ أن الموظفين لا يفهمون دائماً النطاق المحدود للغاية لإجراء المراجعة ويقدمون غالباً طلبات ليس لها أي حظ في النجاح على الإطلاق. وأخيراً ثمة قلق من أن تقوم اللجنة، وهي هيئة سياسية أساساً، بمهام شبه قانونية.

١٦ - وأضافت تقول إنه ينبغي بالتالي القيام بتحليل دقيق قبل إدخال أي تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية. ولا ينبغي إلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ ما لم تقم آلية أخرى لحل المنازعات، كما ينبغي أن توضع دائماً في الاعتبار عملية إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ثم ختمت كلامها قائلة إن وفدها يرى أن النظر في هذا البند ينبغي أن يؤجل إلى الدورة القادمة للجمعية العامة.

١٧ - السيد ثاهم (باكستان): قال إن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لا يخدم أي هدف مفيد؛ فثمة عيوب ملازمة لتلك المادة، لا سيما أنها لا تنص على تزويد اللجنة المعنية بطلبات المراجعة بالخبرة القانونية، علاوة على أنه، يطلب من محكمة العدل الدولية أن تقدم فتوى بشأن نزاعات ذات طابع إداري.

١٨ - وأضاف قائلاً إن التجربة السابقة أثبتت بأنه لم يسمح إلا بالقليل من الطلبات وأن فتاوى محكمة العدل الدولية لم تؤثر في أي قضية من تلك القضايا على أحكام المحكمة الإدارية؛ ومن جهة أخرى، يتعين شجب المماطلات المفرطة في تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية.

١٩ - وقال إن وفده يؤكد، مع ذلك، على أن أي خطوة نحو إلغاء المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية يجب أن تقترن بآلية عملية بديلة لمعالجة جميع المشاكل التي تنشأ بشأن عقود عمل موظفي الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، قال إن وفده سيكون مستعداً للنظر بعين الاهتمام إلى إنشاء مكتب لأمين المظالم لمعالجة مشاكل موظفي الأمم المتحدة. ولكن يقترح إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة، انتظاراً لتقديم تقرير مستكمل من الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٠ - السيد رووي (استراليا): قال إن وفده يرى أن إجراء مراجعة الأحكام الناشئ بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة غير مرض، وأنه قد أخفق في إثبات فعاليته كآلية لحماية الموظفين. وأوضح أن اللجنة المعنية بطلبات مراجعة الأحكام ليست هيئة استئنافية بل هيئة سياسية ويكاد يستحيل عليها بمقتضى ولايتها التوصية بالطعن أمام محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، فليس

(السيد رووي، استراليا)

من المحكمة أن يلتقى بعمل إضافي على كاهل محكمة العدل الدولية التي يتحدد هدفها الحقيقي في الفصل في المنازعات بين الدول.

٢١ - وعلى ذلك، يرى وفده، ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية بإلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١. وستكون تلك أول خطوة في عملية إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة. وفي الوقت ذاته، يجب إقامة نظام آخر لضمان حماية حقوق موظفي الأمم المتحدة.

٢٢ - وخلص إلى القول إنه لبلوغ هذه الغاية، فإن ثمة حلا ممكنا يتمثل في تعيين أمين للمظالم يتصدى لمعالجة مشاكل الموظفين قبل تقديمها إلى المحكمة الإدارية ويكون بإمكانه متابعة قراراتها. وهكذا ستحمى مصالح موظفي الأمم المتحدة على نحو فعال، بدل أن توضع بتصرفهم آلية وهمية ومسيسة للغاية للطعن أمام محكمة العدل الدولية.

٢٣ - السيد ناتان (إسرائيل): وجه الانتباه إلى آراء إسرائيل بشأن الموضوع قيد المناقشة، الواردة في الوثيقة A/49/258. فاستنادا إلى إجراء المراجعة المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، يجوز للدول الأعضاء أو للأمين العام أو لموظفي الأمم المتحدة الذين لا يوافقون على حكم من أحكام المحكمة الإدارية أن يطعنوا أمام اللجنة المعنية بطلبات المراجعة التي لها أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، إذا قررت أن ثمة أساسا جوهريا يستند إليه الطلب. غير أنه منذ إنشاء المحكمة في عام ١٩٥٥، لم تسفر عن تقديم طلب فتوى من هذا القبيل سوى ثلاث طلبات، وقررت محكمة العدل الدولية، في جميع هذه الدعاوى الثلاث، أن تؤيد حكم المحكمة الإدارية.

٢٤ - وأضاف يقول إن إسرائيل ترى أن أحكام المادة ١١ غير ملائمة لأنها تؤدي إلى تحويل هيئة سياسية صلاحية مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، وتزج بمحكمة العدل الدولية في قضايا العمالة التي تخرج عن النطاق المتعارف عليه لأنشطتها. ولذا فأحكام المادة ١١ لم تكن مفيدة في الماضي ويستبعد كثيرا أن تضيد مستقبلا.

٢٥ - وختم كلامه قائلا، إنه تم الاضطلاع بإصلاح لنظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام. وبناء عليه، ينبغي إرجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن البند المطروح للنظر حتى يتسنى للجنة النظر فيه على ضوء استنتاجات الأمين العام بشأن ذلك الإصلاح.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/49/L.14) و L.20

A/C.6/49/L.20

٢٦ - السيدة ويلمسهورست (المملكة المتحدة): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.20 (ألمانيا وأستراليا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة)، فقالت إنه اتضح من نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة خلال ١٩٩٤، أن ثمة مجالات خلاف عديدة عالقة بشأن مسائل جوهرية بالنسبة لوضع اتفاقية للحصانات من الولاية القضائية. ولهذا، فمن السابق لأوانه أن يتخذ قرار، في الدورة الحالية، بعقد مؤتمر للتفاوض بشأن اتفاقية على النحو المقترح في الوثيقة A/C.6/49/L.14. ففي ضوء الخلافات السالفة الذكر، قد ينتهي مؤتمر من هذا القبيل دون اعتماد اتفاقية أو قد يُسفر عن اعتماد اتفاقية لا تحظى بتأييد عدد كبير من البلدان، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر.

٢٧ - وأضافت تقول إنه في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.6/49/L.20، تدعى الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية المعقودة. وفي الفقرة الثالثة، تقرر استئناف النظر في المسائل الموضوعية في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وهذا ما سيتيح فترة أربع سنوات للتفكير قبل معاودة النظر في البند في اللجنة السادسة. وكانت المملكة المتحدة تفضل مدة خمس سنوات، غير أنه يبدو أن الدول الأخرى تؤيد فترة أقصر. وبما أنه يتعذر التوصل إلى نص توافقي وحيد، فإن مقدمي مشروع القرار يودون أن يوضحوا أن بعض عناصر نص مشروع القرار A/C.6/49/L.14 غير مقبولة، لا سيما الإشارات إلى ضرورة الالتزام بعقد مؤتمر، ما دام المجتمع الدولي لم يعبر بوضوح عن مساندته لخطوة من هذا القبيل؛ وهذا هو السبب في تقديم الوثيقة A/C.6/49/L.20.

٢٨ - الرئيس: قال إن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.20.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع) (A/C.6/49/L.15)

٢٩ - الرئيس: قال إن فرنسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار (A/C.6/49/L.15).

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C.6/49/L.19)

٣٠ - الرئيس: قال إن هنغاريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.19.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/49/L.3 و L.18)

٣١ - الرئيس: قال إن اليابان والفلبين قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.18.

٣٢ - السيدة دوشي (أمانة اللجنة): قالت إنه بعد إجراء مشاورات مع مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.3، قررت بولندا سحبه.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠